

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٧٤

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

استنادا إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،

وإلى لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف الجدول رقم (٧) بشأن تنظيم عيادات الطب الهندي التقليدي المرفق إلى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣ المشار إليه .

المادة الثانية

يستبدل بالفقرة (٥) من البند رابعا من المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣ المشار إليه النص الآتي :

" يجب أن يكون في العيادة عدد كاف من الأطباء والفئات الطبية المساعدة بحسب تخصص العيادة وحاجة العمل " .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦/١٢/١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢/١١/٢٠١١ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيدني

وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥١)

الصادرة في ١٩/١١/٢٠١١ م

الجدول رقم (٧)

بشأن تنظيم عيادات الطب الهندي التقليدي

المبنى :

١- يجب أن يكون موقع العيادة مناسباً ويسهل الوصول إليه ، ويفضل أن يكون بالدور الأرضي ، وإذا كان مبنى العيادة في الأدوار العلوية فيجب أن يكون المبنى مزوداً بمصعد كهربائي .

٢- يجب أن تشمل العيادة على غرفة الاستقبال ، وغرفة استشارة طبية ، وغرفة علاج وغرفة لصرف الأدوية ، ودورات مياه .

٣- يجب أن يكون مبنى العيادة نظيفاً وصحياً .

غرفة الاستقبال :

يجب أن تحتوي على مكتب لاستقبال المرضى وجهاز حاسب آلي لغرض تسجيل بيانات المرضى وفاكس ، وأن تكون مزودة بكراسي مريحة لانتظار المرضى ، على أن يفصل بين أماكن انتظار الرجال وأماكن انتظار النساء ، وأن تكون مزودة بدورة مياه .

غرفة الاستشارة الطبية :

يجب أن تكون مهيأة ومناسبة لنوعية الخدمات التي تقدمها العيادة ، ويجب أن يراعى في تصميمها خصوصية المريض ، وأن يخصص بها مكتب أو مكان للتوثيق والكتابة ، وأن تحتوي على جهاز لقياس ضغط الدم ، وسماعة طبية ، ومصباح يدوي ، وطاولة / سرير للفحص ، وجهاز لقياس الوزن والطول ، ومغسلة ومرآة .

غرف العلاج :

يجب أن تكون مساحة غرف العلاج مناسبة وتحتوي على طاولتين للمساج (يفضل أن تكونا من الخشب) ، وأن يكون بكل غرفة دورة مياه ، وجهاز تدفئة ، وحمّام خاص بالعمود الفقري (Spinal bath) وحمّام جلوس ، وغرفة بخار ، و (Two panchakarma Dronis preferably wooden) و (Shirodhara Gokarnam (small pot) for nasyam) (يفضل أن يكونا من الفخار) .

غرفة صرف الأدوية :

يجب أن تكون مساحتها مناسبة لتخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسموح بها .

الأدوات والتوصيلات والأجهزة :

- صابون وجل معقم .

- أدوات لتعقيم قطع الأقمشة والمناديل والأدوات الأخرى .

- معدات / أدوات أخرى لغرض البانتشار كما (panchakarma) والعمليات

المماثلة في العيادة .

العاملون :

يجب أن يعمل في العيادة طبيب ممارس الطب الهندي التقليدي ، ومعالج بالطب

الهندي التقليدي (الايورفيدي) ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

المؤهلات والخبرات	الوظيفة
- بكالوريوس في طب وجراحة الطب الهندي التقليدي BAMS أو ما يعادلها من المجلس العالمي للطب الهندي (CCIM) أو المجلس الطبي السريلانكي للايورفيدا (SLAMC) . (أو) شهادة من جهة معتمدة مثل (Middlesex ، Mayur ، TVU) أو ما يعادلها تشتمل على (٥٠٠) ساعة من التدريب الإكلينيكي في كلية معتمدة أو مستشفى جامعي وخبرة لا تقل عن ٣ سنوات بعد التخرج بما فيها فترة الامتياز .	طبيب ممارس الطب الهندي التقليدي
- دبلوم في الطب الهندي التقليدي مدته لا تقل عن سنة دراسية وخبرة لا تقل عن ٣ سنوات (أو) دورة تدريبية مدتها لا تقل عن سنة وخبرة لا تقل عن ٣ سنوات (أو) دورة تدريبية مدتها سنة أشهر وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات . - يجب أن يحتوي التدريب على اختبار نهائي (نظري وعملي) وما لا يقل عن عمل دراسة (٢٠) حالة موثقة على ألا يقل عن خمسة مرضى ، بالإضافة إلى إكمال مقرر في طب التشريح وظائف الأعضاء الغربي حتى المستوى الثالث مثل مؤهلات NVQ أو ITEC أو ما يعادلها ودراسة برامج في الصحة والسلامة تتضمن رعاية المرضى وأخلاقيات الرعاية الصحية .	معالج بالطب الهندي التقليدي (الايورفيدي)

أحكام عامة :

- ١ - يجب أن تحتوي العيادة على غرفتي علاج على الأقل .
- ٢ - يجب أن تضم العيادة إلى جانب الطبيب عدد (٢) من المعالجين (ذكر وأنثى) على الأقل .
- ٣ - يجب على العاملين بالعيادة ارتداء الزي الذي يرخص به من الوزارة .
- ٤ - يجب أن تتم المعالجة للمرضى من الإناث بواسطة المعالجات من الإناث ، والمعالجة للمرضى من الذكور بواسطة معالجين من الذكور .
- ٥ - يجب أن تكون جميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بالعيادة مرخصة ومسجلة من الوزارة .
- ٦ - يجب عزل المناديل والأقمشة الملوثة في مكان خاص محدد بعلامة " خطر بيولوجي " .
- ٧ - يجب حفظ العينات في حاويات مميزة وغير قابلة للتسريب وبمعزل عن الأطعمة والأشربة .
- ٨ - يجب التقيد بأخلاقيات مهنة الطب البشري وطب الأسنان .